

صحيح ابن خزيمة

2463 - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت Y أمرنا رسول الله A بالصدقة و قال : تصدق يا معشر النساء و لو من حليكن قالت : و كنت أعول عبد الله و بناتي في حجري فقلت لعبد الله A : إيت النبي A فسله هل تجزئ ذلك على أن أوجه عنكم مع الصدقة قال : لا بل آتية فسله قالت : فأتيته فجلست عند الباب و كانت قد ألقيت عليه المهابة فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي فخرج علينا بلال فقلنا : سله و لا تحدث رسول الله A من نحن فقال : امرأتان تعولان أزواجهما و يتامى في حورهما أتجزئ ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال له : من هما ؟ قال : زينب و امرأة من الأنصار قال : أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود و امرأة من الأنصار قال : نعم لهما أجران أجر القرابة و أجر الصدقة